هل على الذهب الملبوس زكاة وكيف أعرف مقدارها ومتى أخرجها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول ما حكم الذهب الملبوس مثل الشبكة وهدية الزوج لزوجته من خاتم وسلاسل ونحو ذلك. هل عليه زكاة ام لا؟ وكيف اعرف المقدار؟ ومتى اخرج الزكاة الجواب - 00:00:01

تجب فيه الزكاة لعموم ادلة وجود آآ وجوب الزكاة في الذهب ونصاب الذهب عشرون مثقالا نصاب الذهب عشرون مثقالا ومقداره احدى عشر جنيه وثلاثة اخماس جنيه على سبيل التقريب هذا هو النصاب وبالله التوفيق - 00:00:16

احسن الله اليكم يقول صديق لي يعمل بالمملكة وفي احدى المؤسسات ذهب الى عمل عمرة دون علم صاحب العمل وينوي الحج بنفس الطريقة دون علم صاحب العمل خوفا من ان يرفض الكفيل ان يذهب. فما حكم العمرة والحج - 00:00:43

الجواب اذا كان هذا الشخص قد ذهب في وقت ليس للكفيل فيه حق فليس عليه شيء مطلقا واذا كان فيه حق للكفيل فانه يستأذنه لانه سيغيب في وقت يجب وجوده عند الكفيل لانه سيستلم راتب هذه المدة التي غابها - 00:00:58

فواجب عليه ان يستأذنه لكن لما لم يستأذنه وحج او اعتمر فان حجه صحيح لكنه لا يستحق الاجرة اه يعني بمقدار المدة التي غابها من الدوام الذي يجب حضوره فيه عند الكفيل الا انه اذا - 00:01:29

اخبره وسمح عنه فيما مضى فليس عليه في ذلك بأس ومما يحسن التنبيه عليه ان الكفيل لا يجوز له ان يمنع مكفوله لا عن العمرة اذا كانت فرضا ولا عن الحج اذا كان فرضا. اما اذا كان تطوعا فهذا راجع اليه يأذن له او لا يأذن وبالله التوفيق - 00:01:53